

وسائل الشيعة

[78] والأفضلية وتقدم أيضا ما يدل على ذلك (1) ويأتي ما يدل عليه (2). 23 - باب

استحباب القراءة في الفرائض بالقدر والتوحيد حتى الفجر واختيارهما على غيرهما وكراهة تركهما والتخير في ترتيبهما (7395) 1 - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن أحمد بن عبدوس عن محمد بن زاذية (1) عن أبي علي ابن راشد قال قلت لأبي الحسن (عليه السلام) جعلت فداك إنك كتبت إلى محمد بن الفرج تعلمه أن أفضل ما يقرأ في الفرائض إنا أنزلناه وقل هو الله أحد وإن صدري ليضيق بقراءتهما في الفجر فقال (عليه السلام) لا يضيق صدرك بهما فإن الفضل والله فيهما. ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد عن محمد ابن عبدوس عن محمد بن زاذية (2) عن ابن راشد مثله (3). (7396) 2 - وقد تقدم في كيفية الصلاة حديث عمر بن اذينة وغيره عن أبي عبد الله (عليه السلام) إن الله أوحى إلى نبيه صلى الله عليه وآله ليلة الإسراء في الركعة الاولى أن اقرأ قل هو الله أحد فإنها نسبتني ونعمتني ثم

(1) _____ لعله قصد بما تقدم في الحديث 1 و 2 من

الباب 1 من هذه الأبواب. (2) يأتي ما يدل على ذلك في الحديث 5 من الباب 25 من هذه الأبواب. الباب 23 فيه 5 أحاديث 1 - الكافي 3: 315 / 19. (1) في المصدر: زاوية وفي نسخة: بادية (هامش المخطوط). (2) في التهذيب: زاذية (هامش المخطوط) ولكن في المطبوع: زادويه. (3) التهذيب 2: 290 / 1163. 2 - تقدم في الحديث 10 من الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة. (*) _____